على هي عامة فاوجبه على المحدث وندبه للمتطهر وقال عكرمة وابن
سيرين بوجوبه على المحدث والمتطهر فنسخ وجوبه على
المتطهر بقول بريدة صلى عليه السلام يوم الفتح الخمس وضوء
واحد فقال عمر لقد صنعت شيأ لم تكن صنعته فقال عمدا فعلته
يا عمر ونصب بن كثير وابو عمر وحمزة وشعبة وارجلكم
عطفا على المنصوب وجرها نافع وابن عامر والكسائي وخفض
عطفا على المجرور فظاهر النصبه وجوب غسل الرجلين مع احتمال
العطف على محل المجرور وظاهر الجر وجوب مسحهما مع احتمال الجواز
والجر فهي محكمة مبينة بفعله عليه السلام رجليه فيه
وامره بتخليل الاصابع ووعيده الاعقاب فاما انه تجوز بالمسح
عن الغسل لمظنة السرف او اراد الغسل الخفيف وقال الشعبي
نزل القران بالمسح وجات السنة بالغسل فنسخ به والصواب
التخصيص ونزلها الشافعي على حالتين وجوب الغسل اذا كان
الخفان والمسح ان يكونا وقال ابو عبيد نسخ الغسل المسح
الخف وحلف انه عليه السلام ما مسح بعد نزولها وقال جرير
ابن عبد الله مسحها بعدها واسلامه متاخر عنها الرابعة
فاعف عنهم واصفح قال الجمهور منسوخة بنا على تاخرها عن التوبة
فقال ابن عباس بقوله فاقتلوا المشركين وقتادة بقوله
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر وقيل واما
تخافن من قوم خيانة وقيل بحكمة قال ابن جرير مخصوصة
بيهود بني قريظة دون حرب الخامسة فان جاوك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم خيره هذه الاية الحاكم في الحكم
بين اهل الكتاب اذا ترافعوا اليه قال ابن عباس وعلماء

مولى

مولى ابن عباس ومجاهد وابن عبد العزيز وابو حنيفة منسوخة
بقوله فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواهم وان احكم
بينهم بما انزل الله واحذرهم فنسخ الوجوب التخيير والحسن
والشعبي ومالك محكمة وعن الشافعي واحد المذهبان والثاني
يتخير كبقية الحكم اي وان حكمت فاحكم بالحق السادسة
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
الجمهور على احكامها كان يشق على المسلمين الكف عن ذي
قرابتهم فخفف عنهم ذلك اي من اسلم لا يضركم كفر قريبه
وقيل منسوخة اقتضت الكف عن القتال وعن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فنسخ الاول اية السيف ونسخ الثاني قوله
خذ العفو وامر بالعرف وقوله والامرون بالمعروف والناهون
عن المنكر وقال ابو عبيدة نسخ اخرها اولها قال ليس
في كتاب الله تعالى اية جمعت الناسخ والمنسوخ غير اية واحدة
وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم المنسوخ
عنده هذا والناسخ قوله لا يضركم من ضل اذا اهتديتم والهدى
هنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا والاولى التخصيص
للاتصال وقال عثمان رضي الله عنه لم يات تاويلها وهو معنى
قول ابن مسعود تاويلها اخر الزمان قولوا ما قبل منكم فاذا
عليتم فعليكم انفسكم السابعة يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية الثامنة فان عثر على انهما
استحقا اثما الاية قال الحسن والزهري ذوا عدل منكم من
قبيلتكم او اخران من غيركم من غير قبيلتكم وهما من
المسلمين فهي محكمة عندهما ومجيزة ولا يجيزان شهادة غير المسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)